

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة	نصوص عامة
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.334.17 صادر في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) بتعيين أعضاء باللجنة الوطنية لمكافحة الفساد.
قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رقم 0203.18 صادر في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.	رئيس الحكومة ، بناء على المرسوم رقم 2.17.582 الصادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017) بشأن اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، ولا سيما المادة 3 (الفقرة الأخيرة) منه ؛
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛	وباقترح من الاتحاد العام لمقاوات المغرب، والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرانسي المغرب) والشبكة المغربية لحماية المال العام ، قرر ما يلي :
وعلى المرسوم الملكي رقم 887.66 الصادر في 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الشؤون الخارجية، ولا سيما المادة 3 منه ؛	المادة الأولى
وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛	يعين أعضاء باللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، لمدة سنتين قابلة للتجديد، السادة التالية أسماؤهم :
وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1544.15 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛	- السيد بشير الراشدي، عن الاتحاد العام لمقاوات المغرب ؛ - السيد عبد الصمد صدوق، عن الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرانسي المغرب) ؛
وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2842.15 الصادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره ؛	- السيد يوسف لمداسني، عن الشبكة المغربية لحماية المال العام.
	المادة الثانية
	ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
	وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017).
	الإمضاء : سعد الدين العثماني.